

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فجعل يده عليها كلما صب على اليد فإذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد .
بحر .

قوله (خلاصة) ومثله في الخانية وهو مبني على أنه لا يشترط التوالي وهو المختار كما في البحر والقهستاني .

قوله (وليس بنجس العين الخ) أي بخلاف الخنزير وكذا الكلب على القول الآخر فإنه ينجس البئر مطلقا وبخلاف المحدث فإنه يندب فيه نزح أربعين كما يذكره .

وبخلاف ما إذا كان على الحيوان خبث أي نجاسة وعلم بها فإنه ينجس مطلقا .

قال في البحر وقيدنا بالعلم لأنهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شيء وإن كان الظاهر اشتغال بولها على أفخاذها لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماء كثيرا مع أن الأصل الطهارة ا هـ .
ومثله في الفتح .

قوله (لم ينزح شيء) أي وجوبا لما في الخانية لو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الحمار والبغل لو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وكذا ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة ا هـ .

ومثله في مختارات النوازل .

قوله (كذا في الخانية) أقول لم أره في الخانية وإنما الذي فيها أنه ينزح في البغل والحمار جميع الماء إذا أصاب فمه الماء وكذا في البحر معزيا إليها وإلى غيرها ومثله في الدرر وعزاه شارحها إلى المبتغى وكذا في البدائع والقهستاني والإمداد والحاوي القدسي ومختارات النوازل والبزازية وغيرها .

وقال في المنية كذا روي عن أبي يوسف وقال شارحها الحلبي ولم يرو عن غيره خلافة ا هـ .

وفي الفتح وإن أدخل فمه الماء نزح الكل في النجس وكذا تطافر كلامهم في المشكوك ا هـ .

وفي الجوهرة وكذا كل ما سؤره نجس أو مشكوك يجب نزح الكل .

وفي السراج وسؤر البغل والحمار ينزح كل الماء لأنه لم يبق طهورا وكذا في الحلية بقوله لصيرورة الماء مشكوكا وهو غير محكوم بطهوريته على ما هو الأصح بخلاف المكروه فإنه غير مسلوب الطهورية ومثله في الفتح .

لكن في البحر عن المحيط لو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه

لأنه طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد ا ه .

قلت لكنه خلاف ما تظا فر عليه كلامهم كما علمت وإن مشى عليه الشارح فيما سيأتي في الأسار
وسننبه عليه .

والحاصل أنه إذا أصاب الحمار الماء صار مشكوكا فينزع الكل كالذي سؤره نجس .
قال في شرح المنية لاشتراكهما في عدم الطهورية وإن افترقا من حيث الطهارة فإذا لم ينزع
ربما يتطهر به أحد والصلاة به وحده غير مجزئة فينزع كله ا ه .

قال في الحلية وهذا بخلاف ما إذا لم يصب فمه الماء فإن الصحيح أنه لا يصير الماء مشكوكا
فيه كما في التحفة وإنما ينزع منه عشرون دلوا كالشاة كما في الخانية ا ه .
أقول وبه يظهر أن قول النهر لكن في الخانية الصحيح أنه في البغل والحمار لا يصير
مشكوكا فلا يجب نزع شيء نعم يندب نزع عشرة وقيل نزع عشرين منشؤه اشتباه حالة وصول فمه
الماء بحالة عدم الوصول وتبعه الشارح فتنبه ثم رأيت شيخ مشايخنا الرحمتي نبه على ذلك
كما ذكرته .

قوله (كآدمي محدث) أي أنه ينزع فيه أربعون كما عزاه في التاترخانية إلى فتاوي الحجة
ثم عزا إلى الغيائية أنه ينزع فيه الجميع .

وفي شرح الوهبانية والتحقيق النزع للجميع عند الإمام والثاني على القول بنجاسة الماء
المستعمل وقيل أربعون عنده .

ومذهب محمد أن يسلبه الطهورية وهو الصحيح عند الشيخين فينزع منه عشرون ليصير طهورا
وتمامه فيه والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب .